

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

بماذا يحصل القبض فيما يبيع بالكيل والوزن ؟ .

قوله ويحصل القبض فيما يبيع بالكيل والوزن بكيله أو وزنه .

وكذا المعدود والمذروع بعده وذرعه على ما تقدم نص عليه وهو المذهب وعليه جماهير

الأصحاب لكن يشترط في ذلك كله : حضور المستحق أو نائبه .

وعنه : إن قبض جميع الأشياء بالتخلية مع التمييز نصره القاضي وغيره .

وقال في المحرر ومن تابعه : وإن تقابضاه جزافا لعلمهما بقدره : جاز إلا في المكيل فإنه

على روايتين .

ويأتي في أواخر السلم : هل يكتفي بعلم كيله أو وزنه ونحو ذلك عن المكيل والموزون

ونحوهما أم لا ؟ .

فوائد .

إحداهما : نص الإمام أحمد C على كراهية زلزلة الكيل .

الثانية : الصحيح من المذهب : صحة استنابة من عليه الحق للمستحق في القبض .

قال في التلخيص : صح في أظهر الوجهين وقدمه في الفروع وقيل : لا يصح الثانية : نص الإمام

أحمد C - وقاله القاضي وأصحابه - طرفه كيده بدليل تنازعهما مافيه وقيل : لا .

الرابعة : نص الإمام أحمد C أيضا على صحة قبض وكيل من نفسه لنفسه وهو المذهب وعليه

الأصحاب قاله في الفروع .

قال في التلخيص : هذا المشهور في المذهب وعليه جمهور الأصحاب وقاله في الترغيب وغيره

وقدمه في الفروع وغيره وقيل : لا يصح .

ولو قال له : اكنل من هذه الصبرة قدر حقك ففعل صح وقيل : لا ويأتي ذلك في آخر باب

السلم